والاسنوي والبارزي على الاصحاب في قولهم سجد سجدة ثم قام بانه يحتمل
انه لم يات بالجلوس فيجب عليه ان يجلس ثم يسجد واجيب بان
فرض كلامهم انه لم يترك شيئا غير السجود الاذان وهو كالاقامة من
خصايص هذه الامة كما ذكره السيوطي في الاوايل وفرض في السنة
الاولى من الهجرة يعلم به وقت الصلاة اخذا هنا لا ياتي الا على القول
الجديد القايل ان الاذان للوقت وهو مرجوح والراجح انه للفريضة
وعليه فكان الانسب ان يقول قول مخصوص مطلوب لفريضة
الصلاة مصدر اقام بمعنى حصل القيام مشروعان قال
سن لكل مكتوبة ولو فايتة اذا تفرقت فعلا او وقتا كان صلى قبل
الظهر فايتة فدخل وقت الظهر وصلاها او صلى الظهر اخر
وقتها فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او صلى فايتة في
اول وقت الظهر ثم صلى الظهر او فايتة اخرى في اخر وقتها
فيوذن في جميع ذلك لكل منهما وللاولى فقط ان توالت فعلا ووقتا
كان جمع تقديما سفرا او مطرا او بين فايتتين او فايتة وحاضرة في
وقت واحد قدم الفايتة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط في كل ما
ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين
اذا نوى جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه على انه حق الوقت
او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يوذن
لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفايتة
ولجماعة جهرا بحيث يسمع كل واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع
نفسه كذلك قال والولا ولا يضر تخلل يسير سكوت او كلام ولو قصد
القطع ولا يسير نوم واغما وجنون ويشترط فيهما علم بنا غيره
لعدم تبعضهما فيهما اي في ذلك العذر غير المكتوبة اي من دون
الجان يستفاد منه ان التغول خاص بالجن ولا يجري في الانس
ويشترط في هذه السنن ونحوها المذكورة اخذا باطلاقهم كما ذكره
م ر وسم ونز في اذان المولود انظر ولو كان المولود كافرا ولا يبعد

نعم

نعم اذ كل مولود يولد على الفطرة فليحرر وقال شيخنا الاقرب اشتراط
الاسلام لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار اهاج عدلا في
الشهادة محمول على كمال السنة اما اصلها فيكفي له عدل رواية
وانصرفوا ليس قيدا وكذا قوله قبله جماعة لان المراد انه
لا يندب رفع الصوت اذا حصل منه ايهام دخول وقت صلاة
اخرى او ايهام وقوع الاولى قبل وقتها كما قاله مح ل وقال
الاسراع بالاقامة وحكمته المبادرة بالصلاة واما الاذان فالغرض
منه الاعلام فيناسب تطويله ولغير الذكورة لو قال
وذكورة المؤذن كان اولى لان الواقع من الانثى صورة اذان لا اذان
لانه مبني ذكر فقط اذ هو من وظايف الذكور فلا يسن للانثى ولا
للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقا وبدونه
مع قصد التشبه نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكوريته عقب
اذانه اجزا كما في ش م ر والاذان اصله الندب وقد يجب بالنذر
ويحرم قبل الوقت ومن المراة ان رفعت صوتها او قصدت التشبه
ويكره من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ولا تعتريه الاباحة من
حيث كونه اذانا فتامل تباركت ربنا وتعاليت زاد م ر وغيره
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن اذا تركهما
لا يسجد للسهو كما قاله الشيخ اج تنبيه يسن للامام ان ياتي
في القنوت بلفظ الجمع كان يقول اهدنا الخ بخلاف المنفرد وهذه
التفرقة خاصة بالقنوت اما غيره فيفرد لان المطلوب منه
في القنوت ان يومن وفي غيره ان يدعو وهو مشهور وهو اللهم
انا نستعينك الخ للقنوت الراتب اي الذي في الصبح والوتر في
النصف الثاني من رمضان فتزيد الابعاض به ثلاثي عشر
الاربعة وبعد القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير والقيام للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام للصلاة على الال فيه